



رقابة العالمية للاستشارات الشرعية

تدقيق شرعي واستشارات مالية إسلامية

مكتب رقم ٣ ميزانين، بناء رقم ٦٩٠٣ ، شارع العثمان، قطعة ١٠، منطقة حولي، مدينة الكويت

ص.ب: ٢٥٢، قرطبة ٧٣٧٥٢، الكويت

+965 9964 8176

www.raqaba.co

info@raqaba.co

شهادة اعتماد شرعي لمنصة الأسهم وضوابطها في شركة مشاركة المالية

الرقم: ش-٢٤٠٢٤-١٣/٦٤٤٥٦ - ٢٤٠٢٤/٣

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين

الرأي الشرعي

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية لقسم الوساطة في شركة مشاركة على الضوابط الشرعية لمنصة الأسهم وقوائم الأسماء المتفقة مع الشريعة الإسلامية في الأسواق المالية المعدة من أمانة هيئة الرقابة الشرعية في ضوء المعايير الشرعية المعتمدة من قبلنا، كما اطلعت على الأسباب الداعية لفتح المنصة ل التداول جميع أصناف الشركات المدرجة، وبعد النظر والدراسة قررت هيئة الرقابة الشرعية ما يأتي:

1. اعتماد الضوابط الشرعية لمنصة الأسماء وقوائم الأسماء المتفقة مع الشريعة الإسلامية المرفقة مع هذه الشهادة.
2. اعتماد جواز فتح المنصة ل التداول جميع أصناف الشركات المدرجة للحاجة استثناء من الأصل للأسباب التي اطلعنا عليها، مع الالتزام بالتخليص من جميع عوائد الاستثمار والمتاجرة والوساطة في الأوراق المالية الحرام، وعوائد الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة غير المتفقة.

3. تقع مسؤولية التخلص من الإيدار الحرام في الشركات المختلطة المتفقة لصالح وجوه الخير على إدارة المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حال وساطتها فعليها أن تخبر المعامل بالآلية التخلص من العنصر الحرام حتى يقوم بها بنفسه.

أساس الرأي الشرعي

تم إعداد الضوابط الشرعية لقوائم الأسماء المتفقة مع الشريعة الإسلامية في الأسواق المالية بالتوافق مع المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسماء والسنادات) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أبوبي).

المسؤولية عن الالتزام الشرعي

تقع مسؤولية الالتزام بتنفيذ العقود والمعاملات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على إدارة الشركة، كما أن الإدارة مسؤولة عن الرقابة الشرعية الداخلية التي تراها ضرورية لضمان تنفيذ العقود والمعاملات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ بينما تكون هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن إبداء الرأي بشأن مدى التزام إدارة الشركة بتنفيذ العقود والمعاملات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال التدقيق الشرعي وتقديم تقرير سنوي بذلك ينشر على موقع الشركة.

والله ولي التوفيق.

هيئة الرقابة الشرعية لقسم الوساطة في شركة مشاركة المالية

الشيخ أ. د. عبدالله العايضي

عضو هيئة الرقابة الشرعية

الشيخ أ. د. محمد الصوات

عضو هيئة الرقابة الشرعية

الشيخ د. عبدالباري مشعل

رئيس هيئة الرقابة الشرعية



رقابة العالمية للاستشارات الشرعية

تدقيق شرعي واستشارات مالية إسلامية

مكتب رقم ٣ ميزانين، بناية رقم ٦٩٠٣، شارع العثمان، قطعة ١٠، منطقة حولي، مدينة الكويت

ص.ب: ٢٥٢، قرطبة ٧٣٧٥٢، الكويت

+965 9964 8176

www.raqaba.co

info@raqaba.co

**الضوابط الشرعية لمنصة الأسهم وقوائم الأسهم
المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الأسواق المالية
قسم الوساطة - شركة مشاركة المالية**

شهادة اعتماد شرعي رقم: ش - ٤٠٢٠١ -

٣/٦/٤٤٤٢ - ١٣ - هـ ٤٤٤٢/٢/٢ - م



الضوابط الشرعية لمنصة الأseم

وقائم الأseم المتفقة مع الشريعة الإسلامية في الأسواق المالية

قسم الوساطة - شركة مشاركة المالية

مرجعية الضوابط الشرعية

.١

أعدت الضوابط الشرعية لقوائم الأseم المتفقة مع الشريعة الإسلامية في الأسواق المالية بالتوافق مع المعيار الشرعي رقم (٢١) الأوراق المالية (الأseم والسنادات) الصادر عن هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوني)، وتحضع منصة الأseم والمنتجات المتاحة عليها لمرجعية هيئة الرقابة الشرعية.

تصنيف الشركات المدرجة في السوق المالي

.٢

لأغراض تفصيل الضوابط يمكن تصنيف الشركات المدرجة في السوق المالي إلى ما يلي:

١. شركات تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (مؤسسات مالية إسلامية). والأصل جواز المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتابعة) في أسهم هذه الشركات.

٢. شركات أصل نشاطها مباح وقد تعامل بالربا أو نحوه من الحرمات (مؤسسات مالية مختلطة). والأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتابعة) في أسهم هذه الشركات، ويستثنى من هذا الحكم الشركات التي تتوافق مع الضوابط الشرعية وتسمى (مؤسسات مالية متوافقة).

٣. شركات أصل نشاطها محرم (مؤسسات مالية محرمة). والأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتابعة) في أسهم هذه الشركات.

ومنصة الأseم مفتوحة لتداول جميع أصناف الشركات المدرجة مع التطهير كما في المادة رقم (٥).

الضوابط الشرعية للاستثمار أو المتابعة في المؤسسات المالية المختلطة

.٣

تعد المؤسسات المالية المختلطة مؤسسات مالية متوافقة بشرط ما يلي:

١. لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالأنشطة الحرام كالربا، أو التعامل بالحرمات كالخنزير ونحوه.

٢. لا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواءً أكان قرضاً طويلاً الأجل أم قرضاً قصيراً الأجل، ٣٥٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة علمًا بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣. لا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواءً أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة علمًا بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.



رقابة العالمية للاستشارات الشرعية

تدقيق شرعي واستشارات مالية إسلامية

مكتب رقم ٣ ميزانين، بناء رقم ٦٩٠٣، شارع العثمان، قطعة ١٠، منطقة حولي، مدينة الكويت

ص.ب: ٢٥٢، قرطبة ٧٣٧٥٢، الكويت

+965 9964 8176

www.raqaba.co

info@raqaba.co

٤. لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر حرم نسبة ٥٥% من إجمالي إيرادات الشركة، سواءً أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط حرم أم عن تملك حرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

٥. يرجع في تحديد هذه النسبة إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

٤. الأنشطة المحرمة

١. المصارف والبنوك التقليدية.
٢. شركات الاستثمار والتمويل التقليدية.
٣. شركات التأمين التقليدي غير التعاوني.
٤. شركات الخدمات المالية التقليدية.
٥. شركات الرهن العقاري التقليدي.
٦. شركات إنتاج وتسويق اللحوم الحبيرة.
٧. شركات إنتاج وتسويق منتجات التبغ.
٨. شركات إنتاج وتسويق الكحول والخمور.
٩. شركات القمار والتوفيق الحرم.
١٠. شركات تجارة الذهب والفضة والتحوط.
١١. الفنادق في غير السعودية والكويت.
١٢. شركات الدعاية والتسويق التي تسمح بتسويق الأنشطة المحرمة.
١٣. شركات إنتاج وعرض التوفيق المرئي والمسموع المشتمل على المحرمات.

٥. التطهير

أولاً: يجب التخلص من عوائد الاستثمار والمتاجرة والوساطة في أسهم المؤسسات المالية المحرمة أو المؤسسات المالية المختلطة غير المتفقة أو السندات التقليدية أو المشتققات المالية التقليدية سواءً كانت تلك العوائد أرباح رأسمالية ناتجة عن التخلص من العنصر الحرم بقيمة أعلى من قيمته عند الاستحواذ عليه أو كانت تلك العوائد توزيعات أرباح أو توزيعات فوائد أو كانت عمولات وساطة في الأسهم، وتستثنى عمولات الوساطة في أسهم المؤسسات المالية المختلطة غير المتفقة من التطهير.



ثانياً: يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد الحرم الذي خالط عوائد الاستثمار والتجارة في أسهم المؤسسات المالية المتفقة وفقاً لما يأتي:

١. يجب التخلص من الإيراد الحرم - سواء أكان ناتجاً من النشاط أو التملك الحرم، أم من الفوائد - على من كان مالكاً للأسهم حين نهاية الفترة المالية، سواء أكانت ريعية أم سنوية أم غيرها.
٢. محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد الحرم، سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.
٣. لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجراه؛ التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل.
٤. يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد الحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.
٥. لا يجوز الانتفاع بالعنصر الحرم -الواجب التخلص منه- بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان ولو بدفع الضرائب.
٦. تقع مسؤولية التخلص من الإيراد الحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حالة وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل بآلية التخلص من العنصر الحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

أحكام عامة لتداول الأسهم والسنادات .٦

١. لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوبي من السمسار أو غيره كما لا يجوز رهن السهم لذلك القرض.
٢. لا يجوز بيع أسهم لا يملكتها البائع.
٣. يجوز تداول كسور الأسهم مadam يحصل ببيعها انتقال الضمان إلى المشتري.
٤. يجوز لمشتري السهم أن يتصرف فيه باليبيع ونحوه إلى طرف آخر بعد تمام عملية البيع وانتقال الضمان إليه ولو لم يتم التسجيل النهائي له.
٥. يجوز رهن الأسهم المباحة شرعاً.
٦. لا يجوز إقراض الأسهم، ولا إجارتها، ولا السلم فيها.
٧. لا يجوز إبرام عقود المشتقات التقليدية على الأسهم.
٨. يجوز تداول الصكوك بيعاً وشراء ورثنا وحوالة وغير ذلك.
٩. لا يجوز تداول السنادات الربوية بيعاً وشراء ورثنا وحوالة وغير ذلك.
١٠. لا تجوز الوساطة المالية في العمليات غير المأذنة في تداول الأسهم والسنادات.

استثناء من أحكام إبرام عقود المشتقات التقليدية على الأسهم

يسنتني من تحريم إبرام عقود المشتقات التقليدية على الأسهم بحسب رأي أغلبية أعضاء الهيئة الشرعية ما يلي:

١٠. منتج "عقود الخيارات للأسهم الفردية" في سوق "تداول السعودية" والتي يتم تسويتها عبر تسليم الأصل الأساسي، ويكون الاستثناء ضمن الضوابط التالية على منصة الشركة:

- أن يتعلّق الخيار بأسهم المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وأسهم المؤسّسات الماليّة المتفوّقة من العقود المشار إليها.
 - أن يملّك العميل محرر خيار الشراء تغطية من الأسهم الملزّم بتسلّيمها عند تسوية الخيار خلال مدة التزامه بالبيع لحامل خيار الشراء.
 - أن يملّك العميل صاحب الحق في خيار البيع تغطية من الأسهم التي يمكنه بها تسوية الخيار تسوية عينية خلال مدة حمله لخيار البيع.
 - أن لا يتربّ على تأخر الطرف الملزّم دفع مبلغ نقدّي غرامات ماليّة عن مدة التأخير.

٢. إتاحة عقود الخيارات المفردة في السوق الأمريكي بشرط أن يكون ضمن الضوابط التالية على منصة الشركة:

- أن يتعلّق الخيار بأسهم المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة أو بأسهم المؤسّسات الماليّة المتفوّقة شرعاً.
 - أن يملّك العميل محرر خيار الشراء تغطية من الأسهوم الملزّم بتسلّيمها عند تسوية الخيار خلال مدة التزامه بالبيع لحامل خيار الشراء.
 - أن يملّك العميل صاحب الحق في خيار البيع تغطية من الأسهوم التي يمكنه بها تسوية الخيار تسوية عينية خلال مدة حمله لخيار البيع.

نوع الخيار حالٌ يمكن تنفيذ الحق فيه قبل انتهاء أجله، بحيث يمكن لصاحب الحق تنفيذه فوراً إذا رغب.

نوع الخيار يشترط انتهاءه بالتسوية العينية ولا يسمح بالتسوية النقدية عند تنفيذه، أي أن يتم في التسوية تسليم الأسهم محل حق الخيار عند تنفيذ الحق، ولا يكتفي بالتسوية النقدية.

- أن تكون الأسهم مقدوراً على تسليمها طول المدة بحسب ضوابط وضمانات السوق أو المنصة.
- أن لا يترتب على تأخر الطرف الملزم دفع مبلغ نقصي غرامات مالية عن مدة التأخير.

: تطهير عمولتها من عمليات الخيارات في الأحوال التالي:

- إذا كان الخيار متعلق بأسهم المؤسسات المالية المحرمة.

- إذا لم يملك العميل محرر خيار الشراء تغطية من الأسهم محل الخيار.
 - إذا باع العميل محرر خيار الشراء أسهم التغطية قبل تسوية الخيار تسوية عينية.
 - إذا لم يملك العميل صاحب الحق في خيار البيع تغطية من الأسهم التي يمكنه بها تسوية الخيار تسوية عينية.
 - إذا باع العميل صاحب الحق في خيار البيع أسهم التغطية قبل تسوية الخيار تسوية عينية.
 - إذا ترتب على تأخر الطرف الملزم دفع مبلغ نفدي غرامات مالية عن مدة التأخير.